المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بسم الله الرحمن الرحيم

8 - دجنبر 2022

22/52

السيدات والسادة
نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض
الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف
رؤساء المحاكم الابتدائية
رؤساء المحاكم التجارية
رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع : حول القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فكما هو معلوم لديكم، فقد نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليو 2022 الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي. والذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من 15 يناير 2023، وذلك وفقاً للمادة 109 منه التي نصت على دخوله حيز التنفيذ بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويكتسي هذا القانون أهميةً بالغةً، لاسيما فيما يتعلق باستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، وإعادة ضبط آليات العمل وتنظيم العلاقة بين مختلف المكونات داخل المحاكم، وفقاً للوضع المؤسساتي الجديد الذي أفرزه دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. لذلك تضمن القانون الجديد مستجداتٍ عديدةٍ شملت قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية واختصاصاتها، ومنظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي، وحقوق المتقاضين، إضافةً إلى إجراءاتٍ

مسطريةٍ مستحدثةٍ تهم بعض مجالات التنظيم القضائي. وهي مستجداتٌ تَفْرِضُ على السلطة القضائية بكل مكوناتها التعبئة الكاملة لضمان تنزيلها بكل سلاسة، وبما يتماشى وينسجم مع مبادئ التنظيم القضائي التي حددتها المواد من 4 إلى 7، وهي كما يلي :

- مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية؛
- مبدأ وحدة القضاء، مع اعتبار محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة؛
- اعتماد القضاء المتخصص في بعض المجالات؛
- إحداث الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف؛
- مجانية التقاضي؛
- حق المتقاضين في الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية وفقاً للشروط التي يحددها القانون؛
- تأمين استمرارية الخدمات؛
- عدم الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم.

وإذا كان الاطلاع على هذا القانون أمراً بديهياً بالنسبة للسيدات والسادة القضاة، فإن إيراد أهم ما جاء به من مستجداتٍ، وتوضيح إجراءات وتدابير تنزيلها، يندرج في سياق الدور المنوط بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال تأطير القضاة وتحسيسهم بالمستجدات القانونية، والاختصاص الموكول له في مجال الإشراف على الجانب القضائي للإدارة القضائية بالمحاكم، والمساهمة في تحسين وتطوير أداء آليات العدالة، بما يُمَكِّنُ من الرفع من النجاعة القضائية وتحقيق الامن القضائي. وفي هذا الصدد تأتي هذه الدورية لتوضيح أهم المقتضيات المستجدة، ولاسيما:

أولا : المبادئ الأساسية للتقاضي

تضمن قانون التنظيم القضائي الجديد مقتضياتٍ تهم مبادئ التقاضي، الغايةُ منها تعزيز ضمانات وحقوق المتقاضين أثناء مسطرة التقاضي، وتعزيز ثقتهم في القضاء، والرفع من النجاعة القضائية. ومن أهم هذه المبادئ :

1. وجوب تعليل الأحكام والنطق بها محررة في تاريخ معلوم لدى الأطراف

أكدت المادة 15 من قانون التنظيم القضائي الجديد على النطق بالأحكام في جلسةٍ علنيةٍ محددة التاريخ بالنسبة للأطراف. وعلى وجوب تعليلها، والنطق بها محررةً. مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية التي تتم المداولة أو التأمل فيها مباشرة بعد انتهاء المناقشات، والتي يتعين تحريرها في وقت قصير بعد النطق بها.

وإذا كان وجوب تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسةٍ علنيةٍ يكتسي طابع الإلزام بالنسبة للمحاكم، باعتباره مبدأ دستورياً نص عليه دستور المملكة في الفصل 125 منه، فإن تنصيص قانون التنظيم القضائي على ضرورة تحديد المحكمة لتاريخ النطق بأحكامها ووجوب تحريرها كاملةً قبل النطق بها، يندرج ضمن الآليات التي أقرها المشرع لصيانة حقوق المتقاضين، وضمان شفافية العدالة، وتعزيز الثقة في القضاء وفي الأحكام القضائية، ويهدف بالأساس إلى الرفع من النجاعة القضائية، وتسريع وتيرة العدالة، وتمكين المتقاضين من اقتضاء حقوقهم، ومباشرة الإجراءات والمساطر التي تلي صدور الحكم في آجال معقولة. وبالتالي فالأمر يتعلق بقواعد آمرة يتعين التقيد بها؛

2. ارتداء البذلة الرسمية أثناء انعقاد الجلسات

تُعَدُّ البذلة الرسمية للقاضي رمزاً لمهنة القضاء، ومظهراً من مظاهر هيبة القاضي ووقاره أثناء ممارسته لمهامه القضائية بالجلسات. ولذلك مَنَعَتِ المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ارتداء البذلة خارج قاعات الجلسات. وأعاد قانون التنظيم القضائي التأكيد على هذا الأمر في المادة 20 منه بتنصيصه على اقتصار ارتداء القضاة لبذلهم الرسمية أثناء الجلسات فقط.

وحفاظاً على ما تكتسيه بذلة القاضي من رمزية، وما تعكسه من قيمٍ ومبادئ قضائيةٍ ساميةٍ، أدعوكم إلى إيلائها كامل العناية والاهتمام، والحفاظ عليها وعلى نظافتها، وارتدائها بالشكل الصحيح أثناء الجلسات فقط، والحرص على أن تكون مطابقةً للمواصفات المنصوص عليها في القرار المنظم لها. مع العلم أن مدلول الجلسات المشار إليه

في المادة 20 أعلاه، يشمل الجلسات الرسمية والجلسات العادية، وكذا جلسات البحث، والتي يتعين أن يباشرها القضاة وهم مرتدون لبذلهم بالشكل السليم.

ثانيا : الإجراءات المسطرية المستحدثة

استحدث قانون التنظيم القضائي الجديد إجراءاتٍ مسطريةٍ جديدةٍ همت بالأساس، تفعيل مساطر الصلح والوساطة لحل المنازعات (المادة 13). وتنظيم موضوع الرأي المخالف في المداولة (المادة 16)، وتفعيل دور مكاتب المساعدة الاجتماعية (المادة 50).

1. تفعيل مساطر الصلح والوساطة لحل المنازعات

لا يخفى عليكم ما أصبحت تكتسيه الوسائل البديلة لحل المنازعات من أهميةٍ في تطويق الخلافات وتفادي تفاقمها وتخفيف الضغط عن المحاكم، والتقليل من البطء في معالجة القضايا، وحماية العلاقات الاجتماعية من التفكك. لذلك حرص المشرع في المادة 13 من قانون التنظيم القضائي الجديد على التنصيص على هذه الآلية، وذلك من خلال إعطاء الإمكانية للمحكمة لدعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

واعتباراً لما لهذا المقتضى من أهميةٍ في مسطرة التقاضي، وانسجاماً مع روح وفلسفة المشرع، أدعوكم لِحَثِّ القضاة على تفعيله بما يحقق الغايات المثلى من التنصيص عليه، وتعزيز العدالة التصالحية، وتكريس ثقافة الصلح والوساطة في مسطرة التقاضي باعتبارها وسيلةً بديلةً لحل الخلافات والمنازعات، والعمل على تتبع تنفيذه، وإشعار الأمانة العامة للمجلس بالصعوبات التي تصاحب تطبيقه؛

2. تنظيم الرأي المخالف في المداولة

نصت المادة 16 من قانون التنظيم القضائي الجديد على ما يلي :

"تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سراً، وَتُضَمَّنُ وجهة نظر القاضي المخالف معللةً، بمبادرةٍ منه، في محضرٍ سري خاص موقعٍ عليه من قِبَلِ أعضاء الهيئة، يضعونه في غلافٍ مختومٍ،

وَيُحْتَفَظُ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يُحْدَثُ لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قِبَلِ الغير إلا بناء على قرارٍ من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يُحْتَفَظُ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، وَيُعْتَبَرُ الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيماً".

وإذا كان المشرع قد استهدف من وراء تنظيم الرأي المخالف في المداولة، حماية القاضي الذي كانت له وجهة نظر مخالفةٍ لرأي الأغلبية أثناء المداولة، في حالة إثارة المساءلة التأديبية، وتمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من كافة العناصر والظروف المحيطة بالقضية، بمناسبة بته في المتابعة التأديبية في حالة إثارتها، فإن ممارسة هذا الحق من طرف القضاة ينبغي أن تتم وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي حددها المشرع في المادة 16 المشار إليها أعلاه.

وفي هذا السياق، أثير انتباهكم إلى ضرورة احترام الضوابط التالية :

- لا يُلْجَأُ إلى تضمين وجهة نظر القاضي المخالف بشكل تلقائي في كل قضية لم يتحقق فيها إجماع أعضاء الهيئة، بل يتعين أن يكون ذلك بمبادرة من القاضي صاحب الرأي المخالف؛
- أن يتضمن المحضر المنجز بهذا الخصوص رأي القاضي صاحب الرأي المخالف؛
- أن تكون وجهة نظر القاضي صاحب الرأي المخالف معللةً. أي أن يبرر القاضي المعني رأيه؛
- أن يوقع كل أعضاء الهيئة على المحضر المنجز بشأن هذه العملية؛
- أن يوضع المحضر المذكور في غلافٍ مختومٍ، وَيُسَلَّمُ لرئيس المحكمة المعنية أو نائبه في حالة غيابه، مقابل وصل يسلمه هذا الأخير للهيئة. ويعمل رئيس الهيئة على تسليم الوصل للقاضي صاحب الرأي المخالف. وفي حالة عدم التمكن من تسليم الغلاف للرئيس بعد انتهاء الجلسة، يَحْتَفِظُ به القاضي

صاحب الرأي المخالف لغاية أول يوم عمل، حيث تعمل الهيئة على تسليمه لرئيس المحكمة وفقاً للكيفية المشار إليها أعلاه.

- أن يتضمن الغلاف المختوم ووصل الإيداع، رقم الملف القضائي موضوع الرأي المخالف، وتاريخ صدور الحكم أو القرار، وتاريخ إيداع الغلاف؛
- أن يقوم رئيس المحكمة أو نائبه حسب الحالة بتسجيل الغلاف في سجل خاص ممسوك من طرف الرئيس؛
- حفاظاً على طابع السرية الذي يميز محضر الرأي المخالف، يَحتفظ رئيس المحكمة بالغلاف المختوم الذي يتضمن المحضر المذكور في خزانةٍ حديديةٍ بمكتبه لمدة عشر (10) سنوات، ولا يمكن الاطلاع عليه من طرف الغير، بما فيه المسؤول القضائي نفسه، إلا بناء على قرارٍ من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويتعين في حالة انتقال المسؤول القضائي أو انتهاء مهامه أن يسلم السجلات والمحاضر المذكورة لخلفه مقابل محضر تسليم.

هذا، ومن أجل ضمان حسن تنزيل مقتضيات المادة 16 أعلاه تنزيلاً صحيحاً بكافة محاكم المملكة بشكل لا يخلق أي اختلافٍ أو تضاربٍ في الممارسة، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية اعتمد نموذجاً موحداً لمحضر الرأي المخالف، ونموذجاً موحداً للسجل الممسوك من طرف رئيس المحكمة المعنية، ونموذجاً موحداً لوصل الإيداع الذي يسلمه هذا الأخير، تجدون نسخاً منها صحبة هذه الدورية، في انتظار أن تتوصلوا بمطبوعات النماذج المذكورة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. ولأجله يستحسن أن يُسَلَّمُ نموذج المحضر والأغلفة لرؤساء الهيآت لاستعمالها عند الضرورة.

3. تفعيل دور مكاتب المساعدة الاجتماعية

استحدث قانون التنظيم القضائي الجديد، في المادة 50 منه، بنيةً إداريةً جديدةً داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وهي مكتب المساعدة الاجتماعية.

وإذا كانت محاكم المملكة قد عرفت ميلاد هذه التجربة منذ سنة 2008، فإن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي شَكَّلَ مناسبةً لتأطير عمل هذه المكاتب، ومأسستها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وجهة الإشراف عليها.

فبمقتضى المادة 50 من القانون الجديد "يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوةً على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة، المهام التالية :

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
- تتبع النساء ضحايا العنف.

يَرْفَعُ مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، تُرْفَعُ إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل".

ويبدو من هذه المقتضيات أن مكاتب المساعدة الاجتماعية مؤهلة للقيام بالمهام المذكورة في المادة 50 أعلاه في حالة تكليفها بذلك من طرف الجهات القضائية (المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات والنيابات العامة). وهو ما يستدعي منكم توزيع الأشغال على الموظفين العاملين بمكتب المساعدة الاجتماعية،

والسعي باستمرار لتوفير تكوين مناسب لهم بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل حسب الأحوال.

كما أن هذه المكاتب يمكن أن تمارس مهاماً أخرى غير المهام المنصوص عليها في المادة 50، في حالة وجود نص قانوني يخولها ذلك، وفي مقدمتها النصوص المنظمة لاختصاصات كتابة الضبط، باعتبار هؤلاء الموظفين جزء من كتابة الضبط.

وحرصاً على تثمين تجربة مكاتب المساعدة الاجتماعية وتطويرها وتجويد خدماتها، أدعوكم إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والتنسيق مع المصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بدوائركم القضائية، لتوفير فضاءاتٍ مناسبةٍ لهذه المكاتب، وتمكينها من وسائل العمل التي تمكنها من أداء مهامها على الوجه الأكمل والأمثل، بشرياً ولوجستيكياً، كما أدعوكم إلى تتبع نشاط هذه المكاتب عن كثبٍ، والحرص على موافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتقريرين في السنة على الأقل يتعلقان بحصيلة عملها والصعوبات التي تعترضها في أداء مهامها، واقتراحاتكم لتجاوز تلك الصعوبات إن وجدت.

ثالثاً: المستجدات المتعلقة بقواعد تنظيم وتشكيل الهيئات القضائية واختصاص المحاكم

أحدث قانون التنظيم القضائي الجديد تغييراتٍ على قواعد تنظيم الهيئات القضائية (المادتان 1 و3)، ومجالاتِ اختصاص القضاء الفردي والقضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة (المادة 51)، كما نص على إجراءاتٍ انتقاليةٍ تهم تدبير المرحلة الموالية لدخوله حيز التنفيذ (المادة 107).

1. قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

استحدث القانون الجديد تغييرات همت تسمية المحاكم، فأصبح التنظيم القضائي بمقتضى المادة الأولى يشمل ما يلي :

أولا – محاكم الدرجة الأولى، وتضم

1. المحاكم الابتدائية؛
2. المحاكم الابتدائية التجارية؛
3. المحاكم الابتدائية الإدارية؛

ثانيا محاكم الدرجة الثانية، وتضم :

4. محاكم الاستئناف؛
5. محاكم الاستئناف التجارية؛
6. محاكم الاستئناف الإدارية

ثالثا – محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

ومن أجل تقريب خدمات القضاء من المواطن، والتخفيف على المتقاضين من عناء التنقل، نصت المادة 3 من القانون الجديد على إمكانية إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، وأعطت نفس المادة الإمكانية للمحاكم بكل أنواعها ودرجاتها لعقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي. كما سمحت الفقرة الأخيرة من المادة 52 لغرف قضاء القرب بعقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي التابع لها.

وفي نفس السياق أيضا نصت المادتان 43 و48 على إمكانية إحداث محاكم ابتدائية مصنفة حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر بها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

وانسجاماً مع المنشور الصادر بناء على الأمر المولوي السامي بتاريخ 16 مارس 1979، المُحَيَّن بتاريخ 17 دجنبر 2010، المُحَدِّدِ لموعد وشكليات انعقاد الجلسات الرسمية المخصصة لافتتاح السنة القضائية وتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد، نصت المادة 8 من قانون التنظيم القضائي الجديد على ما يلي :

"تُفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يَتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية، وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.

يُعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها".

هذا، وانسجاماً مع نفس المنشور المشار إليه أعلاه، أكدت المادة 9 من القانون الجديد على ضرورة عقد المحاكم لجلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وذلك وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

مع الإشارة أن إجراءات انعقاد الجلسات الرسمية تم توضيحها لكم بمقتضى الدورية الصادرة عن المجلس بتاريخ 8 دجنبر 2022 تحت عدد 22/51.

2. قواعد تشكيل الهيئات القضائية واختصاصها

همت التغييرات التي أحدثها قانون التنظيم القضائي الجديد فيما يتعلق بقواعد تشكيل الهيئات القضائية ما يلي :

- عدم ترتيب جزاء البطلان في حالة مشاركة قضاةٍ في الجلسة زيادة على النصاب المحدد قانوناً لتشكيل الهيئات (المادة 10)، مع الإشارة إلى أن الأمر

هنا يتعلق بالمشاركة في الجلسة، وليس المداولة التي تبقى خاضعة للنصاب الذي يحدده القانون تحت طائلة البطلان؛

- التنصيص على عدم حضور قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام (المادة 17)؛
- إلغاء غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية (المادة 45). مع نقل اختصاصها لمحاكم الاستئناف؛
- إلغاء أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية وتعويضها بغرف قضاء القرب (المادة 52)؛
- إمكانية إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري، وأقسام متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وذلك بمقتضى نصوص تنظيمية للسلطة الحكومية المختصة، (المادتان 44 و68)؛
- إحداث غرفة جديدة بمحكمة النقض، وهي الغرفة العقارية، ليصبح عدد الغرف هو سبع غرف بدلاً من ست غرف (المادة 86)؛
- وضع تنظيم موحد لتشكيل الهيئات القضائية بكل أنواع المحاكم ودرجاتها بما فيها محكمة النقض، حيث تشتمل كل محكمة على عدد من الغرف، وتضم كل غرفةٍ هيئةً او عدة هيئاتٍ (المواد 45 و59 و63 و67 و77 و81 و86)؛
- منح الإمكانية لكل غرفة من غرف المحكمة الابتدائية للبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة باختصاصات القسمين الإداري والتجاري، باعتبارهما قسمين متخصصين (المادة 45)؛
- وجوب مراعاة مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية سواء بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف (المادتان 45 و68)، ومن ذلك مثلاً أنه لا يسوغ للغرفة المدنية أو الغرفة العقارية او الغرفة الاجتماعية أن تبت في ملف زجري، كما لا يسوغ للغرف التي تبت في القضايا الزجرية أن تبت في قضايا مدنية أو عقارية او اجتماعية؛
- التنصيص على اختصاص القسم المتخصص في القضاء التجاري المُحْدَثِ بالمحكمة الابتدائية العادية، **دون غيره**، بالبت في القضايا التجارية المسندة

للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، مع إسناد اختصاصات رؤساء المحاكم الابتدائية التجارية لرؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، المحدثة بالمحاكم الابتدائية العادية، فيما له صلة باختصاصات هذه الأقسام (المادة 55)؛

- التنصيص على اختصاص القسم المتخصص في القضاء الإداري المحدث بالمحكمة الابتدائية العادية، **دون غيره**، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية، مع إسناد اختصاصات رؤساء المحاكم الابتدائية الإدارية لرؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية العادية، فيما له صلة باختصاصات هذه الأقسام (المادة 56)؛
- تحديد اختصاص قسم قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية بالبت في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وقضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة، مع إسناد اختصاصات رؤساء المحاكم الابتدائية لرؤساء أقسام قضاء الأسرة فيما له صلة باختصاصات هذه الأقسام (المادة 57)؛
- منع قسم قضاء الأسرة والقسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية من البت في القضايا التي تخرج عن نطاق اختصاص كل واحد منهم (المادة 45)، ومثاله أنه لا يجوز لقسم قضاء الأسرة أو القسم التجاري أو القسم الإداري أن يبت في القضايا المدنية أو القضايا الاجتماعية أو القضايا العقارية، على اعتبار أن المواد 55 و56 و57 المشار إليها أعلاه حددت بشكل حصري اختصاص الأقسام المذكورة.
- منع غرفةٍ من غرف محكمة الاستئناف من البت في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة المحدثة بها. وكذا القضايا التي تختص بها أقسام الجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف[1]، والقضايا التي يختص بها قسم

[1] – توجد هذه الأقسام حاليا بمحاكم الاستئناف بالرباط، والدار البيضاء ومراكش وفاس.

جرائم الإرهاب المحدث بمحكمة الاستئناف بالرباط (المادة 67). ومن ذلك مثلاً أنه لا يجوز أن تبت الغرفة المدنية في قضايا يختص بها قسم القضاء التجاري أو قسم القضاء الإداري المحدثين بمحكمة الاستئناف. ومثاله أيضاً أنه لا يجوز لغرفة الجنايات أن تبت في جنايات يعود اختصاص البت فيها لقسم الجرائم المالية بالمحاكم المذكورة أو قسم جرائم الإرهاب المحدث بمحكمة الاستئناف بالرباط؛

- التنصيص على اختصاص القسم المتخصص في القضاء التجاري المُحْدَثِ بمحكمة الاستئناف العادية، **دون غيره**، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تَدْخُلُ في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة، مع إسناد اختصاصات الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية لرؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحاكم الاستئناف فيما له صلة باختصاصات هذه الأقسام (المادة 74)؛
- التنصيص على اختصاص القسم المتخصص في القضاء الإداري المُحْدَثِ بمحكمة الاستئناف العادية، **دون غيره**، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تَدْخُلُ في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة، مع إسناد اختصاصات الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية لرؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحاكم الاستئناف فيما له صلة باختصاصات هذه الأقسام (المادة 75)؛
- منع قسمٍ متخصصٍ محدثٍ بمحكمة الاستئناف من البت في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر بها (المادة 68). ومن ذلك مثلاً، أنه لا يمكن للقسم المتخصص في القضايا التجارية أن يبت في القضايا الإدارية الراجعة لقسم متخصص في هذا النوع من القضايا؛

- تعيين رؤساء أقسام الجرائم المالية، والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، ورؤساء الغرف والهيئات ونوابهم، وكذا قضاة التنفيذ ورؤساء المراكز القضائية والقضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة والقضاة المكلفون بالسجل التجاري والمفوضون الملكيون، وأي قاض يُنتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي من طرف مكتب المحكمة (المواد 47 و49 و59 و62 و63 و69 و70 و77 و80 و81)؛
- تعيين رؤساء أقسام الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المواد 46 و69)؛
- تعيين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة (المادة 47)؛
- تعيين المستشارين المكلفين بالأحداث، والقضاة المكلفين بالتحقيق بمحاكم الاستئناف، لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة (المادة 70).

3. قواعد الاختصاص بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة

إذا كان المشرع قد حافظ في قانون التنظيم القضائي على مبدأ الازدواجية بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، فإنه استحدث تغييرات همت مجال اختصاص كل واحد منهما.

وفي هذا السياق، فإنه وفقاً للمادة 51، أصبح القضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية مختصاً بالبت في القضايا التالية :

- القضايا العينية العقارية والمختلطة؛
- قضايا الأحوال الشخصية، بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة، والحق في زيارة المحضون، والرجوع إلى بيت الزوجية، وإعداد بيت للزوجية، وقضايا الحالة المدنية؛
- القضايا الجنحية، سواء كانت الجنح موضوع المتابعة ضبطيةً أو تأديبيةً، شريطة أن يكون المتابعُ فيها شخصٌ في حالة اعتقالٍ ولو توبع معه أشخاصٌ في حالة سراحٍ. مع بقاء القضاء الجماعي مختصاً للبت في القضية إذا مُنح السراح المؤقت للشخص المعتقل؛
- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛
- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

أما القضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، فقد أصبح مختصاً بالبت في كل ما يخرج عن نطاق اختصاص القضاء الجماعي، ويدخل ضمنه الدعاوى التالية :

- الدعاوى الشخصية؛
- قضايا المسؤولية التقصيرية؛
- مختلف دعاوى الأداء؛
- قضايا نزاعات وحوادث الشغل والامراض المهنية؛
- قضايا الطلاق الاتفاقي؛
- قضايا النفقة؛
- قضايا أجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة؛
- دعاوى الحق في زيارة المحضون؛
- دعاوى الرجوع إلى بيت الزوجية؛
- دعاوى إعداد بيت للزوجية؛
- قضايا الحالة المدنية؛

- القضايا الجنحية، سواء كانت الجنح ضبطيةً أو تأديبيةً، التي يُتابع فيها كل المتابعين في حالة سراح؛
- القضايا التي يختص بالبت فيها قضاء القرب.

مع الإشارة إلى أن جزاء البطلان المقرر بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 51 لا يتقرر في حالة بت هيئة القضاء الجماعي في قضية يعود اختصاص البت فيها لقاضٍ منفرد، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن البطلان يتقرر فقط في الحالة التي يبت فيها قاضٍ منفرد في قضية يعود اختصاص البت فيها لهيئة القضاء الجماعي.

هذا وبحكم أن قواعد تشكيل الهيئات القضائية واختصاصها هي من النظام العام وتكتسي صبغةً آمرةً، فإني أدعوكم إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن تنزيل مقتضيات المادة 51 المشار إليها أعلاه بمناسبة الجمعيات العامة برسم سنة 2023، والتقيد بمقتضيات الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل 329 من نفس القانون، بشأن تولي رؤساء المحاكم تعيين القاضي المقرر في ظرف 24 ساعة من تسجيل المقال، والحرص على توجيه الملف التوجيه القانوني السليم. مع حث رؤساء الهيئات والقضاة المكلفين، على الدراسة القبلية للملفات للتحقق من انعقاد الاختصاص.

4. الإجراءات الانتقالية الخاصة بتدبير المرحلة الموالية لدخول القانون الجديد حيز التنفيذ

اعتباراً لكون القانون الجديد ألغى الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية ونقل اختصاصها إلى محاكم الاستئناف، فقد حددت المادة 107 إجراءاتٍ مسطريةٍ تهم إحالة القضايا المستأنفةِ المعروضةِ على أنظار تلك الغرف على محاكم الاستئناف.

وفي هذا الإطار، نصت المادة المذكورة على أن تُحال بصفة انتقالية القضايا المستأنَفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديدٍ للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية.

وضماناً للتنزيل السليم لهذا المقتضى، أدعوكم إلى حث القضاة على بذل الجهد لتصفية القضايا الرائجة أمام أنظار الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية فيما تبقى من مدة سريان القانون الحالي، وبرمجةِ جلساتٍ لهذه الغرف لفترةٍ انتقاليةٍ بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، تُخَصَّصُ للبت في القضايا الجاهزة، وإحالة القضايا غير الجاهزة إلى محاكم الاستئناف المختصة، مع الحرص على أن تكون الإحالة تدريجيةً وليس دفعةً واحدةً، وبتنسيقٍ بين المسؤولين القضائيين عن محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة نفوذها.

وإن المشرع لما عالج هذا الموضوع ضمن القسم الرابع المتعلق بالأحكام الانتقالية، ونص صراحةً على أن إحالة القضايا غير الجاهزة على محاكم الاستئناف تبتدئ من تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، فهذا يعني أن الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية ستستمر في عقد جلساتها بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ للقيام بعملية الإحالة، والبت في القضايا التي أصبحت جاهزة أمامها، وذلك حرصاً على حقوق ومصالح الأطراف، وتفادي إطالة أمد النزاعات من خلال إعادة الإجراءات فيها من جديد أمام محاكم الاستئناف.

هذا ويراد بالملفات الجاهزة وفق المادة 107 أعلاه، القضايا التي أصبحت جاهزةً للبت فيها، واستوفت جميع إجراءات التحقيق المتطلبة قانوناً، ولم تَعُد تتطلب إجراءاتِ تحقيقٍ جديدةٍ، ويندرج ضمنها القضايا التي تُصبح جاهزة في أول جلسةٍ بعد دخول القانون حيز التنفيذ.

وبديهي أن إرادة المشرع تنصرف بموجب هذا المقتضى، إلى تلافي إعادة محاكم الاستئناف مباشرة الإجراءات من جديد عند إحالة القضايا عليها، ولذلك فإن الجاهزية تتوقف على استكمال دراسة الملف من طرف الغرفة الاستئنافية لدى المحكمة الابتدائية في الجلسات الأولى بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، ومثال ذلك أن تكون المحكمة قد استدعت شهوداً، فحضروا أمامها بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، أو انها تنتظر تقرير خبرة كانت قد أمرت بها سابقاً، فإنها في هذه الحالة تمضي في مناقشة

القضية وحجزها للمداولة للبت فيها. وهذا ينسجم مع ظاهر النص ويحقق المصلحة القضائية ومصلحة الأطراف معاً.

رابعاً : المستجدات المتعلقة بمنظومة التدبير

في ظل الوضع الجديد الذي أفرزه استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، استحدث قانون التنظيم القضائي الجديد في المادة 21 منه منظومةً جديدةً للتدبير الإداري والمالي للمحاكم، قائمةٍ على التنسيق والتعاون بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. مع الإشارة إلى أن تدبير الجانب القضائي من الإدارة القضائية، يبقى اختصاصاً حصرياً للسلطة القضائية وغير قابلٍ للتنسيق مع أي سلطةٍ أخرى، وفقاً لما أكدته المحكمة الدستورية في قرارها عدد 89.19 الصادر بتاريخ 2019/02/08. وفي هذا الإطار نص قانون التنظيم القضائي على المستجدات التالية المتعلقة بمنظومة التدبير الإداري للمحاكم :

1. **الهيكلة الإدارية للمحاكم** : نصت المادة 22 على وضع هيكلة إدارية للمحاكم بمقتضى نص تنظيمي؛
2. **مهام رئيسي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة** : نصت المادة 23 من القانون الجديد على أن يُمَارِسَ كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه، وخضوعهما فيما يتعلق بممارسة مهامهما الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة كل في مجال اختصاصه؛
3. **الولوج إلى العدالة** : أكدت المادة 36 على أن يَسْهَرَ مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقاً للقوانين

الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، مع اعتبار كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقاً رسمياً باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، والذي يُمْكِنُهُ، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة؛

4. **المقاربة التشاركية** : وذلك من خلال إحداث :

أ. لجنة بحث الصعوبات المتعلقة بسير العمل بكل محكمةٍ من محاكم المملكة، تضم في عضويتها كلاً من المسؤولَين القضائيين والإداريَين بالمحكمة المعنية، ونقيب هيئة المحامين أو من يمثله، مع إمكانية إشراك ممثلي إحدى المهن القضائية حسب موضوع الاجتماع، (المادة 18)؛

ب. لجنة التنسيق على صعيد كل محكمة من محاكم المملكة، تتولى تدبير شؤون المحكمة، وتضم في عضويتها كلاً من المسؤولَين القضائيين والإداريَين بالمحكمة المعنية، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. (المادة 24).

ونظراً لما تكتسيه مقتضيات المواد المشار إليها أعلاه من أهميةٍ بالغةٍ في تعزيز المقاربة التشاركية مع كل الفاعلين والمتدخلين في المنظومة القضائية، والمساهمة في تجويد خدمات مرفق العدالة وفق قواعد الحكامة الجيدة، وتقريب القضاء من المواطن وجعله في خدمته، وتحسين ظروف استقبال المتقاضين وتمكينهم من المعلومة القضائية، أدعوكم إلى تفعيل عمل اللجنتين المشار إليهما في المادتين 18 و 24 أعلاه بمجرد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، والحرصِ على عقد اجتماعاتهما بشكل دوري ومنتظمٍ وفق جدول أعمالٍ دقيقٍ وواضحٍ يستهدف معالجة الإشكالات الحقيقية بالمحاكم التي تشرفون عليها، والسعي للخروج بقراراتٍ وتوصياتٍ تُسهم في تطوير أدائها وتجويد خدماتها، مع العمل على موافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتقارير مفصلةٍ عن كل اجتماعٍ ومخرجاته، ليتسنى عرضها على أنظار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من

القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فيما يرجع لاختصاص هذه الهيئة.

ج. مكتب المحكمة : نصت المادتان 26 و90 من قانون التنظيم القضائي الجديد على إحداث بنية جديدة ضمن منظومة التدبير بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى والثانية، ومحكمة النقض، ويتعلق الأمر بمكتب المحكمة الذي أُنيطت به مهمة وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية. ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على القضاة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

وحددت المواد 27 و28و91 تأليف هذا المكتب. فبخصوص مكتب محكمة أول درجة، نصت المادة 27 على تولي رئيس هذه المحكمة رئاسة المكتب، والذي يضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك، كلاً من :

- نائب أو أكثر لرئيس المحكمة؛
- رئيس قسم قضاء الأسرة؛
- رؤساء الأقسام المتخصصة؛
- أقدم القضاة بالمحكمة؛
- أصغر القضاة سنا بها؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك.

أما مكتب محكمة ثاني درجة، فقد نصت المادة 28 على تولي الرئيس الاول للمحكمة رئاسته، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، كلاً من :

- نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة؛
- رؤساء الأقسام المتخصصة؛
- أقدم المستشارين بالمحكمة؛
- أصغر المستشارين سنا بها؛
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك.

ع

وبالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، فبحكم عدم توفرها على نيابة عامة، فقد نصت المادتان المذكورتان أعلاه على عضوية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها في هذا المكتب، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

ويحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال المكتب بصفة استشارية.

أما فيما يتعلق بمكتب محكمة النقض، فقد نصت المادة 91 من القانون الجديد على أن يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم هذا المكتب في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها كلاً من :

- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- رؤساء الغرف وَأَقْدَمُ مُستشارٍ بكل غرفةٍ وأصغرهم سناً بها ؛
- المحامي العام الأول وَأَقْدَم محامٍ عام.

ويحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال المكتب بصفة استشارية.

واعتباراً للدور المحوري الذي سيضطلع به هذا المكتب في تنظيم العمل داخل المحكمة، وحفاظاً على مبدأي التنسيق والتكامل بين مؤسستي الرئاسة والنيابة العامة، أَوْجَبَتِ المادة 29 على كل من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، بشأن الدعوة إلى عقد اجتماع المكتب، والذي يتعين أن يكون خلال الأسبوع الأول من شهر دجنبر من كل سنة أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويتولى رئيس المكتب توجيه الدعوة لكافة الأعضاء بالطرق المتاحة قانوناً والتي تفي بالغاية.

ويتعين على المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل فيما يخصه، قبل انعقاد الاجتماع المذكور، استطلاع آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام عليهم خلال السنة القضائية الجديدة، مع إطلاع المكتب بنتائج هذا الاستطلاع.

وينجز رئيس كتابة الضبط محضراً بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، وكذا رئيس كتابة الضبط.

د. الجمعية العامة للمحكمة : نظم القانون الجديد للتنظيم القضائي، الجمعية العامة للمحكمة في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني (المواد من 30 إلى 34).

وفي هذا السياق حددت المادة 30 موعد انعقاد الجمعية العامة للمحكمة في النصف الثاني من شهر دجنبر من كل سنة، أي خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 31 دجنبر. وأَوْجَبَت نفس المادة على كل من رئيس المحكمة والرئيس الأول التنسيق مع وكيل الملك والوكيل العام للملك، حسب الحالة، بشأن تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

وطبقاً لأحكام المادتين 30 و32، فإن الجمعية العامة للمحكمة تتكون من جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة العاملين بها، ويترأسها رئيس المحكمة بالنسبة لمحاكم أول درجة، والرئيس الأول للمحكمة بالنسبة لمحاكم ثاني درجة، ويحضرها وكيل الملك والوكيل العام للملك حسب الحالة، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، فضلاً عن رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة اللذين يحضران بصفة استشارية.

وتضمنت المادة 31 إجراءات مسطرية دقيقة يتعين احترامها لصحة الاجتماع، حيث يتعين على رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة توجيه الدعوة إلى جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة بالمحكمة لحضور الاجتماع بكافة الوسائل الممكنة التي تفي بالغاية، وذلك ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، وأن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبله.

ولا تصح الجمعية العامة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور، يُؤَجَّلُ الاجتماع الذي يَنعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يُعتبر الاجتماع صحيحاً بمن حضر.

ووفقاً للمادة 33 يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم

سير العمل بها، ولا سيما :

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛
- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة؛
- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛
- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛
- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

ويتولى رئيس كتابة الضبط إنجاز محضر بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه المسؤولان القضائيان بالمحكمة ورئيس كتابة الضبط بها. وتوجه نسخة منه إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من طرف رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة، وإلى رئيس النيابة العامة من طرف وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، وتوزع نسخة أخرى منه على جميع القضاة العاملين بالمحكمة رئاسةً ونيابةً عامة.

واعتباراً لأهمية هذه المستجدات التي استحدثها القانون الجديد فيما يتعلق بمنظومة التدبير الداخلي للمحاكم، أدعوكم إلى تشكيل مكتب المحكمة فور دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وموافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بأسماء القضاة الأعضاء به، مع اعتماد المقاربة التشاركية في تدبير مهامه واختصاصاته، ولاسيما ما يتعلق باستطلاع آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام عليهم، وإطلاع مكتب المحكمة عليها. كما أدعوكم لاستحضار مقاربة النوع في تشكيل هذا المكتب كلما كان ذلك ممكناً قانوناً.

كما أهيب بكم التقيد بالمقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة للمحكمة، والتي أناط بها القانون أدواراً استراتيجيةً في المسار القضائي، ولاسيما ما يتعلق بمجالات التكوين المستمر، والوسائل والكيفيات اللازمة للرفع من النجاعة القضائية. وأدعوكم إلى حث القضاة على حضورها والمساهمة في نقاشاتها، باعتبارها مناسبة لتقييم الأداء، وتصحيح الاختلالات، واستشراف المستقبل، ومناقشة مختلف الإشكالات العملية التي تعيق سير العمل بالمحكمة. مع الحرص على أن تكون هذه الجمعية العامة فضاء للنقاش الجاد والمسؤول وتبادل الآراء والأفكار، بما يعكس القيم الأخلاقية الفضلى للقضاة، ولا يمس بالضوابط والنظم الإدارية المتعارف عليها، وبما يُسهم أيضاً في تطوير الأداء والرفع من نجاعته.

وبحكم أن القانون الجديد لن يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ 15 يناير 2023، فإنه من البديهي أن تُعقد الجمعيات العامة للمحاكم برسم سنة 2023 في موعدها الذي يُحدده الفصل 6 من المرسوم رقم 498-74-2 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974)، أي خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر دجنبر، ووفق الإجراءات والشكليات التي يتضمنها. مع مراعاة دخول القانون الجديد حيز التنفيذ بعد مدة وجيزة من حلول سنة 2023، مما يقتضي تمديد العمل بصفة انتقالية بالبرنامج الخاص بسنة 2022 إلى غاية تاريخ 14 يناير 2023، والتنصيص على بدء العمل بالبرنامج الخاص بسنة 2023 ابتداء من تاريخ 15 يناير من نفس السنة.

واعتباراً لما يمثله الدخول المرتقب للقانون الجديد من أهميةٍ، وبحكم الانتظارات الكبرى لمختلف الفاعلين منه، فإني أهيب بكم أن تتخذوا جميع التدابير التنظيمية الكفيلة بضمان حسن تنزيله، وأن تُعَمِّمُوا فحوى هذه الدورية على القضاة العاملين بدوائر نفوذكم، مع عقد اجتماعات تأطيرية معهم لشرح مضامينها.

هذا وألفت انتباهكم إلى أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية سيظل متابعاً عن كثبٍ لمختلف مراحل وإجراءات تنزيل القانون الجديد، وسيواكب محاكم المملكة بالتأطير والتوجيه اللازمين من أجل تنزيله بكل سلاسة ومرونة. وهو ما يتطلب منكم مراجعته في كل الصعوبات التي قد تعترض تطبيق القانون الجديد. **والسلام.**

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي